وان اتصل القضاء بالشهادة من البزازية شهادة الخصي مقبولة وكذا الاقلف لانه ترك
سنة الختان لا رغبة عنها لا يوجب الفسق وهو بعد الكبر لصيانة مهجته لا رغبته
من المنية في كتاب الشهادات اسلم وترك الختان لا يسقط عدالته لانه تركها لا رغبة عنها بل خشية
مهجته من المنية في كتاب القضاء وارض سبيلة الى مسجد غائب ادعى اهل المحلة نصيبا
منها لمسجدهم فشهد بعض اهل المحلة تقبل لانهم اهل المحلة يسعون او اكثر بها لم ادعى
محدودا انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل المحلة تقبل شهادتهم هو المختار
من الحسن تقبل المديون لرب الدين ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا
ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا
لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقراره ان هذه الضيعة المحدودة
كما ذكر المدعي بحدودها حق فلان من جملة املاكه تقبل شهادتهم من القنية اقر بملكية
الدار للابن ولم يذكر حدودها عند الشهود وتقبل شهادتهم على اقراره بملكيته لها من الحسن
شهدا على اقرار رجل بدين فقال المشهود له ان هذا القدر على الآن فقال لا ادري كان له
عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته من القنية ادعى كرها دينا على مورثه وشهدوا انه كان على الميت
دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات والدين عليه من القنية الشهادة على الخلع بدون
دعوى المراة مقبولة كخلع الطلاق وعتاق الامة وسقوط المهر على ذمة الزوج وبدل
المال في هذه الشهادة يبقى والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند
ابي حنيفة بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى بيع عبده يقبل من غير دعوى
من القنية شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع
احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما من القنية نكاح حضره رجلان
ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن يجحد هذا البائع
يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك من القنية خرج الحاكم من المحكمة ثم ا
على حكمه تصح الشهادة في حكم اشهد القاضي شهودا انه قد حكم لفلان بكذا
فهو الشهادة باطلة لاعلامه به والحضور شرط من الحسن كتب شهادته في قباله باقرار المقر

ثم اخبره

ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر له مال الغير فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد فيه عكسه من الحسن اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد
شاهديه بلفظ موافق يقبل من الحسن الشاهد يؤخر الشهادة هل يقبل ام لا اجاب المشايخ
في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا الشهادة خمسة ايام من غير عذر انه
لا يقبل اذا كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج من القنية شهدوا بعد سنة
انثى باقرار الزوج بالطلاق الثلاث لا يقبل اذا كانوا عالمين بعيشهما عيش الازواج وكثير
من المشايخ اجابوا كذلك في مثل هذا وان كان ثابتا ذلك لهم بعذر يقبل شهد من الحسن مات عن امراة
وورثته فشهد الشهود انه كانت اقرت بمهرها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا يقبل
اذا كانت بهذه المراة مع هذا الزوج وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل من
القنية اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها
في مرض موته فالشهادة لا تكون طعنا اذا كان بعذر او تاويل فهذه اشارة الى ان
التأخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا يقبل من الحسن وذكر شيخ الاسلام ان من اخذ
فرخ حمام لا يطير ... لا يقبل شهادته لانه يأكل فرخ الغائب وانه حرام الانثى والذكر
يجيء من برج الغائب فيأكل افراخها من البزازية فان قلت ما بال العلماء افتوا بعدم قبول
شهادة الدلال قلت لانهم متهم على الحلف الكاذب والتعدي في اخذ اجرة بالزيادة ان
على اضعاف اجر المثل قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المنقلة على ابوابهم
وكما قال البعض شهادة الصكاك ان الذي يلازم كتابة الصكوك لا تقبل لعلمه انه من طلبهم
المزيادة في الكتابة متى الصك وتصحيحه من غير ان ينظر بيان العاقدين ذلك فضلا
عن النطق بالواقع من البزازية ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه
كنفقة وكالة الجامع ولو كان لمديونه بموته على انه لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق
بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته من فتاوى قاضي خان فان من لا تقبل شهادته على المسلم
لا تقبل شهادته على الكافر كالعبد قلنا الكافر لا تقبل شهادته على المسلم للتهمة لانهم يستحلون
دماءنا واموالنا وبهذه التهمة معدومة في شهادة بعضهم على بعض بخلاف الحر فانه من اهل الشهادة

Copyright King Saud University